laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٠٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٢٢

ملف رقم: ٥٢٦٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة ومجلس الدولة، بخصوص إلزام الجامعة بأداء مبالغ المطالبة القضائية المستحقة لديها تنفيذًا للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، والبالغ مقدارها(٣٨٦٠,١) جنيها.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة قسم المطالبة أرسلت مطالبة بمبلغ مقداره (٣٨٦٠,١) جنيها إلى جامعة المنصورة قيمة الرسوم القضائية والمصروفات عن دعاوى خسرتها الجامعة، إلا أن الجامعة ترى أنها معفاة من تلك الرسوم، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م، الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة...". وأن المادة (٦) من المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس عام ١٩٤٦ بشأن تعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام مجلس الدولة تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان

laa-eg.com

الأمر". وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى الأحكام المتعلقة بالرسوم أمام محاكم مجلس الدولة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الغرض الأساسي من اقتضاء الرسوم مقابل الخدمة التي يؤديها المرفق العام هو غرض مالي، فجهة الإدارة تستهدف من فرض الرسم الحصول على إيرادات للخزانة العامة تواجه بها جزءًا من النفقات العامة التي تتحملها الخزانة العامة في سبيل توفير هذه الخدمة، وأنه من المقرر دستورًا وقانونًا أن الرسوم القضائية تعتبر مساهمة من جانب المتقاضين مع الدولة في تحمل نفقات مرفق القضاء، وأنه ولئن كان المعمول به حاليا أمام محاكم مجلس الدولة فى شأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها، أحكام المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ وتعديلاته، والذي حدد الرسوم التى تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة، وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها والمعارضة فى أوامر التقدير، إلا أن أحكام هذا المرسوم تقتصر على الرسوم القضائية، ومن ثم فهى لا تمتد إلى مصروفات الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصروفات والتظلم منها، وذلك بحسبان أن مصروفات الدعوى وإن كان أحد عناصرها الرسوم المقررة لرفع الدعوى، فإنها أعم وأشمل من الرسوم؛ حيث تشمل- بالإضافة إلى الرسوم المقررة عند رفع الدعوى- جميع المصروفات اللازمة لسيرها والحكم فيها، كمصروفات أتعاب الخبراء ومصروفات الشهود ومصروفات انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك، فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة. وعلى إثر خلو قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة في شأن المصروفات، فإنه يتعين أن تطبق في الحكم بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم منها أحكام قانون المرافعات.

واستظهرت الجمعية العمومية- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن الرسوم القضائية يجرى تقديرها بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم، ويتم إعلان هذا التقدير إلى المطلوب منه الرسم، والذى يكون له حق المعارضة فى هذا التقدير خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه بتقدير الرسوم المستحقة عليه، بحيث إنه إذا جرى إعلان أمر التقدير إلى المطلوب منه الرسم دون أن يبادر إلى المعارضة خلال الأجل المشار إليه، صار التقدير نهائيًا لا يجوز التحلل منه أو الفكاك من أدائه.

وترتيبًا على ماتقدم، ولما كانت المبالغ محل المطالبة فى النزاع الماثل هى الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى التى صدرت فيها أحكام بإلزام الجامعة المصروفات، وكانت أوامر تقدير الرسوم القضائية محل النزاع جرى تقديرها وتم إعلانها إلى جامعة المنصورة دون المبادرة إلى المعارضة فى تلك الأوامر خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ

laa-eg.com

إعلان أوامر التقدير، فمن ثم تضحى أوامر التقدير آنفة البيان نهائية، وتكون مستحقة الأداء؛ الأمر الذي يتعين معه إلزام جامعة المنصورة بأن تؤدي إلى مجلس الدولة المبلغ محل المطالبة في النزاع الماثل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة المنصورة بأن تؤدى إلى مجلس الدولة مبلغًا مقداره (٣٨٦٠,١) جنيهًا قيمة أوامر تقدير الرسوم القضائية محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢٠/٧/٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة